

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات

الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر

القانون الآتي نصه :

(المادة الاولى)

تُضاف مادة جديدة برقم (١٨٤ مكرراً) لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون

رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، نصها الآتي :

مادة (١٨٤ مكرراً) :

« لرئيس الجامعة أن يوقع عقوبة الفصل على الطالب الذي يمارس أعمالاً تخريبية تضر بالعملية التعليمية أو تعرضها للخطر أو تستهدف منشآت الجامعة أو الامتحانات أو العمل داخل الجامعة أو الاعتداء على الأشخاص أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو تحريض الطلاب على العنف واستخدام القوة أو المساهمة في أي أمر مما تقدم ، وذلك بعد تحقيق تجريه الجامعة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الواقعة يُخطر به الطالب بخطاب موصى عليه ويجوز الطعن على هذا الجزاء أمام مجلس التأديب المختص بالجامعة على أن يكون من بين أعضائه أحد أعضاء مجلس الدولة وأحد أساتذة القانون بكلية الحقوق ويكون الطعن على أحكام مجلس التأديب أمام المحكمة الإدارية العليا (دائرة الموضوع) » .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠١٤ م) .

عدي منصور